بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الوجه الخامس: ما ذكر في تقريرات السيد البروجردي قدس سره [نهاية التقرير ج٣ ص٨٨] ومحصله: أنه لا فرق بين المقام وبين من تذكر المغرب بعد أن ركع الركوع الرابع من صلاة العشاء، فلو أن المكلف بعد أن أتى بالركوع الرابع من صلاة العشاء تذكر أنه ترك صلاة المغرب فقد يقال بتصحيح صلاته عشاءً، وذلك لأن شرطية الترتيب بين المغرب والعشاء مما لا يمكن تداركها بعد التلبس بالركوع الرابع. وحيث إن شرط الترتيب مما لا يمكن تداركه يسقط اعتباره فكذلك الأمر في محل الكلام، وهو من رأى نفسه في صلاة العشاء وقد شك بين الثلاث والأربع، فإنه لو عدل إلى المغرب لزم من عدوله بطلان المغرب باعتبار أن الشك في الركعات مبطل لصلاة المغرب. فلا فرق بين الفرعين من حيث عدم إمكان التدارك، فكما أنه في الفرع الأول لا يمكن تدارك الترتيب للتلبس بالركوع الرابع والمغرب ليست رباعيةً فكذلك في هذا الفرع لا يمكن تدارك الترتيب بالعدول إلى المغرب لأنه لو عدل لكانت المغرب فاسدة للشك في الركعات، فكلا الفرعين يشتركان في نقطة واحدة وهي أن التدارك غير ممكن إما للبطلان أو لكون التدارك مبطلا، وحينئذ فمن يرى سقوط اعتبار الترتيب في الفرع الأول فلا بد أن يرى سقوط اعتبار الترتيب في الفرع الثاني.

ولكن يلاحظ على ما أفيد: مضافاً لمنع التصحيح في المقيس عليه فضلا عن المقيس، فإن صحة الصلاة عشاء فيمن تلبس بالركوع الرابع ثم تذكر أنه سها عن المغرب مما لا وجه له، أنه قد يقال بالتفصيل – كما استقربه هو قدس سره – في المقام بناء على هذا القياس بين من حصل لك الشك اثناء القيام ومن حصل له الشك بعد الركوع لا تصحيح الصلاة عشاءً مطلقاً.

الوجه السادس: ما ذكره الشيخ مرتضى الحائري قدس سره في كتابه [خلل الصلاة وأحكامه ص٧٠٢] ومحصله: أن ما هو الشرط بين الصلاتين قد فات محله، وما بقي محله ليس هو الشرط المعتبر بين الصلاتين.

وبيان ذلك أن شرط الترتيب المعتبر ما كان بين الصلاتين، وهو أن تقع تمام صلاة العشاء بعد تمام صلاة المغرب، فهو بين الصلاتين لا بين الأجزاء، وما هو بين الصلاتين قد فات محله، لأنه بمجرد أن يلتفت إلى أنه قد ترك المغرب سهواً فقد التفت لذلك بعد أن تجاوز ثلاث ركعات من العشاء، فلو أراد إيقاع الترتيب فعلاً بين الصلاتين لم يتحقق ترتيب بين تمام صلاة العشاء وتمام صلاة المغرب، فالترتيب بين الصلاتين، قد فات

محله بعد الإتيان بثلاث ركعات من صلاة العشاء، وبما أن فوات محله كان سهواً لا عن التفات لم يشمله دليل شرطية الترتيب. وأما ما بقي حيث بقي من صلاة العشاء مقدار ركعة فانه وإن أمكن تداركه إلا أنه غير داخل تحت شرطية الترتيب، لأن هذا ترتيب بين جزء من العشاء وصلاة المغرب لا بين الصلاتين، والمعتبر هو الترتيب بين الصلاتين، والحاصل أن الترتيب المعتبر هو ما بين الصلاتين وقد فات محله، وما يمكن تداركه الترتيب بين المغرب وجزء من العشاء ليس من الترتيب المعتبر.

ومن أجل ذلك يمكن القول بإتمام صلاته عشاءً لأنه لا مورد لاعتبار الترتيب.

ويلاحظ عليه: بما أن الظاهر من قوله عليه السلام في مصحح عبيد: (إلا أن هذه قبل هذه) هو الإشارة لعنواني الظهر والعصر، ومقتضاه أن اعتبار الترتيب بين الصلاتين على نحو العموم الاستغراقي، بمعنى أن يقع كل جزء من اللاحقة بعد تمام أجزاء السابقة، لا أن يقع الترتيب بين الصلاتين بما هما عموم مجموعي، وعليه فمحل الترتيب لازال باقيا لم يفت، فإن لم نقل بإقحام صلاة في صلاة فلا بد من أداء المغرب ثم إعادة العشاء.

الوجه السابع: وهو ما أشير إليه من قبل سيد المستمسك قدس سره الشريف [ج٧ ص٦٠١] وتقريبه: أنه بعد التسليم بأن ما هو المعتبر هو الترتيب بين أجزاء اللاحقة والسابقة على نحو العموم الاستغراقي لكن شرطية الترتيب على قسمين: الترتيب بين الأجزاء الماضية من صلاة العشاء وبين المغرب، وقد فات محله سهواً، والترتيب بين الأجزاء الباقية وصلاة المغرب، وهو مما يضطر المكلف لتركه باعتبار أن تداركه مستلزم لإعادة الصلاة، وكل جزء أو شرط يلزم من تداركه إعادة الصلاة فمقتضى قوله في صحيح زرارة: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة) سقوط اعتباره، لأن ظاهره أن الإخلال بما ليس من الخمسة مشمول بدليل (لا تعاد).

ولكن أشكل على هذا الاستدلال – كما في كلمات المحقق النائيني وسيدنا الخوئي قدس سرهما كما في موسوعته [ج١٩ ص١٢٥] –، وتقريبه: أن موضوع (لا تعاد) من التفت للخلل بعد وقوعه لا من التفت للخل أثناء إيقاعه، والسر في ذلك أن انطباق (لا تعاد) يدور مدار صدق عنوان (لا تعاد)، وصدقه مورده ما إذا كان المترقب في حق المكلف أن يخاطب بـ(أعد) فيأتي دور لا تعاد لنفي خطابه بـ(أعد) وهذا إنما يتصور إذا التفت المكلف للخلل بعد وقوعه، كما إذا فرض أن المكلف أثناء الصلاة التفت إلى أنه نسي الفاتحة وقد دخل في الركوع، فهنا يقال: التفت للخلل بعد وقوعه، فلو لزم تداركه لخوطب المكلف بـ(أعد)، فيأتي دور (لا تعاد) لنفي خطابه بـ(أعد)، وأما إذا التفت إلى الخلل وهو يوقعه أو قبل وقوعه كما لو ضاق على المرأة أثناء الصلاة حجاب وجهها فأرادت رفع حجاب وجهها لتسجد ولزم من ذلك ظهور بعض شعرها، فلا

يمكن أن يقال بشمول (لا تعاد) لمثله، لأنها التفت للخلل أثناء إيقاعه، وهنا يخاطب المكلف بخطاب (أقم الصلاة الصحيحة) لا بخطاب (أعد) كي ينفى بخطاب (لا تعاد).

كذلك لو أن المرأة التفتت أثناء الصلاة إلى ظهور بعض شعر رأسها فأرادت إدخال شعر رأسها تحت الحجاب، فبالنسبة إلى ما مضى خلل قد مضى سهواً، وبالنسبة إلى هذه الثانية – وهي ثانية إدخال الشعر تحت الرأس – إخلال ملتفت إليه أثناء إيقاعه.

والمقام من هذا القبيل، فإن المكلف إذا التفت أثناء العشاء أنه ترك المغرب سهواً وقد بقي من العشاء مقدار ركعة فالخلل بالنسبة إلى ما مضى خلل بالترتيب قد وقع سهواً، وأما بالنسبة إلى ما بقي فهو خلل ملتفت إليه وإن كان مضطراً إليه، وحينئذ فيخاطب بـ(أقم الصلاة الصحيحة) لا بـ(أعد)، وحيث إنه لا يخاطب بـ(أعد) لا يأتي في مثله حديث لا تعاد، ومقتضى ذلك بطلان صلاتيه.

وقد تصدى جملة من الأعلام للجواب عن هذه النقطة في كلمات المحققين النائيني والخوئي قدس سرهما، وذلك بوجوه:

الوجه الأول: أن يقال: بأن قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: (لا تعاد الصلاة) إنما هو لسان إرشاد أو كناية عن صحة الصلاة، فكأنه قال: كل خلل بغير الخمسة لا يضر الصلاة، ولا يعتبر في الإرشاد أو الكناية الالتزام بخصوصيات اللسان، فإنه إنما تجري أصالة احترازية القيد بحيث يكون القيد قيداً معتبراً في الخطاب المولوي، وأما في الخطاب الصادر على سبيل الإرشاد أو الكناية فلا تجري فيه احترازية القيد كي يلتزم بالقيد نفسه وهو صدق عنوان: (لا تعاد).

مثلا إذا قال المولى – كما في الرواية –: (يجزيك من التراب عشر سنين) فإنه مجرد كناية عن طهورية التراب، فليس مورداً لقاعدة احترازية القيد، فلا يقال فعلاً: إنه يجزي عشر سنين، وكذلك لسان: (اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه) فإنه لسان إرشاد إلى نجاسة البول، لا أن للغسل خصوصية بحيث ما لم يصدق الغسل لا يطهر المكان أو الثوب أو البدن أو نحوه من البول، فإن خصوصيات اللسان الوارد على سبيل الإرشاد أو الكناية مما ليس مجرى لقاعدة احترازية القيد.

وكذلك المقام، فقوله: (لا تعاد الصلاة) مجرد إرشاد إلى صحة الصلاة، فإجراء قاعدة احترازية القيد في (لا تعاد) بحيث يختص جريان الحديث في خصوص المورد الذي يصح فيه الخطاب بالإعادة خلافُ المتعارف عليه بين أبناء العرف من عدم جريان قاعدة احترازية القيود في أمثال هذه الألسنة.

والحمد لله رب العالمين.